بسم الله الرحمن

الرحيم

THE PERMANENT MISSION OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

GENEVA

البعثة الدائمة

للمملكة الأردنية الهاشمية

جنيف

REF: MD-2-1-1699

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Special Rapporteur for follow-up to concluding observations of the Human Rights Committee and has the honor to enclose herewith information on the specific areas of concern identified in paragraphs 5, 11 and 12 of the concluding observations of the Human Rights Committee regarding the third periodic report of Jordan.

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Special Rapporteur for follow-up to concluding observations of the Human Rights Committee the assurances of its highest consideration.

MISSION PERMANENTE DU ROYUME HACHEMITE DE JORDANIE -GENÈVE-

Geneva, 19, August 2013

OHCHR REGISTRY

21 AUG 2013

Recipients : HR Committee

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10

Rue de Vermeont 37-39, 1202 Geneva (Switzerland) TEL: +41 (0)22 748 20 00 FAX: +41 (0)22 748 2001 E-MAIL: info@jordanmission.ch

التوصية رقم (5) المتعلقة بالمركز الوطني لحقوق الانسان :

يتمتع المركز بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وله حق التقاضي.كما يتمتع المركز باستقلال تام في ممارسة أنشطته وفعالياته الفكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الانسان ولا يساءل المجلس أو أي من أعضائه عن الإجراءات التي يتخذها في حدود اختصاصاته المبينة في القانون. يتولى الإشراف على المركز وإدارته مجلس أمناء لا يتجاوز عدد أعضائه واحدا وعشرين عضواً، يعين رئيسه وأعضاؤه بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء ويجوز وبالطريقة ذاتها إنهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته. و ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامة عند غيابه. و لا يوجد للحكومة أي سلطة على المركز و هو يتمتع بحرية التعليق على سياسة الحكومة أو الإجراءات التي تتخذها ، و سلوك مسؤوليها أو نقدها.

أما فيما يتعلق بالدعم المالي للمركز تحرص الحكومة على تقديم الدعم المالي له سنوياً لتمكينه من القيام بمسؤولياته ، و ذلك بالرغم من الضائقة المالية التي تعانيها خزينة الدولة حيث خصص للمركز على سبيل المثال مبلغ 382 ألف دينار أردني لعام 2013.

التوصية رقم (11) الخاصة بقانون منع الجرائم :

فيما يتعلق بالفقرة (11) المتعلقة بقانون منع الجرائم رقم (7) لسنة (1954) وقلق اللجنة من تخويل هذا القانون الحكام الإداريين صلاحيات تمكنهم من توقيف أي شخص يعتبرون انه يمثل خطرا على المجتمع، وذلك دون قرار اتهام ودون توفير الضمانات القانونية ودون صدور أي أمر قضائي في الموضوع ، فتجدر الإشارة إلى ما يلي:

أ- المادة (3) من قانون منع الجرائم نصت على انه : " إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسبابا كافية لاتخاذ الإجراءات فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون ، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد ، إما بكفالة كفلاء وإما بدون ذلك ، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بان يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة .

1. كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه.

2. كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها .

3. كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس ".

ب- ان الإجراءات والتدابير الضبطية تعتبر إجراءات وقائية تستهدف حماية النظام العام من الاعتداء عليه أو انتهاكه عن طريق توقع الأحداث ومنع وقوعها .

ج- كما ويتضمن القانون مجموعة من الإجراءات والتدابير التي كفلها المشرع للشخص المعني حتى يضمن خضوعه لإجراءات عادلة من حيث التحقيق وسماع الشهود وحضور المحامين والسماح للمتضرر الطعن بالقرارات الإدارية لدى محكمة العدل العليا ، وهذا ما تضمنته المادة الخامسة في فقرتيها الأولى والرابعة من هذا القانون حيث نصت على انه : " 1. لدى حضور أو إحضار شخص أمام المتصرف يشرع بالتحقيق في صحة الأخبار الذي اتخذت الإجراءات بالاستناد إليه ويسمع أية بينات أخرى يرى ضرورة لسماعها . 4. تتبع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الأحكام وتنفيذ القرارات ، الأصول نفسها المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية ويشترط في ذلك :

1. أن لا توجه تهمة تختلف عن التهمة المذكورة في الأخبار المشار إليها في مذكرة الحضور.

2. ليس من الضروري في الإجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون بإثبات أن المتهم ارتكب فعلاً معيناً أو أفعالا معينة.

3. أن لا يزيد التعهد بإلزامه على المحافظة على الأمن أو الامتناع عن القيام بأفعال من شانها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو أن يكون حسن السيرة ".

د- إن قرار التوقيف الذي يقوم باتخاذه المتصرف وفق أحكام قانون منع الجرائم هو قرار إداري ووفقا للقواعد العامة يجب أن يصدر القرار الإداري وفقا للإجراءات المرسومة قانونا من حيث شموله على عناصر القرار الإداري. وتختص محكمة العدل العليا بالنظر بالطعون المقدمة في قرارات التوقيف الإداري إلغاءً وتعويضاً حيث قامت بإلغاء العديد من القرارات غير المشروعة، وقضت بتعويض الأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات اعتقال غير مشروعة وبالتالي إن صدر قرار غير مشروع يمكن تحريك دعوى المسؤولية الإدارية ضد الإدارة مصدرة قرار التوقيف.

وقد اعتبرت محكمة العدل العليا أن الحالات التي يجوز فيها التوقيف وفق أحكام قانون منع الجرائم، محددة على سبيل الحصر ، وأعلنت عدم مشروعية القرارات الإدارية الصادرة بالتوقيف إذا كانت تخرج عن الحالات المحددة حصراً في المادة الثالثة من قانون منع الجرائم رقم(7) لسنة 1954 م (قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1999/558 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/1/20 الذي نص على انه وبما أن أيا من الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 لم تتوفر في الأفعال المنسوبة للمستدعي ، فان قرار المحافظ بوضع المستدعي تحت رقابة الشرطة يكون مخالفا لأحكام القانون ، يضاف لذلك أن المستدعي ضده لم يطبق أحكام المادة الرابعة من ذات القانون بحق المستدعي والتي توجب التحقيق معه في صحة الأخبار الذي اتخذت الإجراءات بالاستناد إليه) .

إن قانون منع الجرائم هو قانون وقائي يطبق قبل وقوع الجريمة أما بعد ارتكاب الجريمة فيصبح ذلك من اختصاص القضاء،كما يطبق حصرياً في أضيق الحالات في قضايا (القتل،الشرف ،وتقطيع الوجه،وقضايا السفاح)و هي قضايا تثور نظرا لتكوين المجتمع الأردني ذو الطابع العشائري و من مميزات تطبيقه (السرية

وخصوصا في قضايا الشرف و السفاح،السرعة في حل القضايا دون إبطاء ،عدم وجود تكاليف مادية كرسوم التقاضي)، كما تجدر الإشارة إلى أن التوقيف الإداري مقتصر على ذوي الأسبقيات الجريمة و الذين هم معروفون لدى الأجهزة الأمنية ويشكل وجودهم طلقاء خطر على امن الأفراد وممتلكاتهم،إن إلغاء هذا القانون سيحدث "فراغاً امنياً " وذلك بتفاقم عمليات السلب و النهب و الاعتداء على المواطنين من قبل أصحاب السوابق ويعد هذا القانون ضرورة ملحة و مطلب شعبي و اجتماعي.

التوصية رقم (12) الخاصة بمحكمة امن الدولة:

وفيما يتعلق بالفقرة (12) الخاصة بمحكمة بأمن الدولة وتكرار اللجنة الإعراب عن عدم استقلالية محكمة امن الدولة سواء من حيث تنظيمها أو عملها ، وقلق اللجنة من أن قانون محكمة امن الدولة يخول رئيس الوزراء صلاحيات تخوله بان يحيل إلى هذه المحكمة قضايا لا تتعلق بأمن الدولة ، فتجدر الإشارة هنا إلى ما يلي :

أ- قانون محكمة امن الدولة وتعديلاته رقم (7) لسنة 1959 الذي نص في المادة الثانية منه على انه " في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و/أو القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين وينشر القرار في الجريدة الرسمية" ، وأن التحقيق والمحاكمة أمام محكمة امن الدولة تتم وفقا لأحكام القانون.

ب- إن محكمة أمن الدولة تتشكل من قضاة مدنيين وعسكريين، وجميعهم يمارسون عملهم باستقلالية تامة، ولأي منهم الحق في مخالفة رأي الأغلبية من خلال إصدار قرار مخالف. علما بأن قرارات محكمة أمن الدولة تصدر بالإجماع أو بالأغلبية و يتمتع قضاتها بتأهيل عال وخبرة طويلة واستقلالية مما يمكن هذه المحكمة من الفصل في القضايا المنظورة أمامها على نحو يكفل حق الدفاع تحقيقا للعدالة كما أن إجراءات التقاضي المطبقة أمام محكمة أمن الدولة هي ذات الإجراءات المطبقة أمام المحاكم النظامية **وتخضع قراراتها للطعن أمام محكمة التمييز التي تملك صلاحية الرقابة الموضوعية على قرارات محكمة امن الدولة.** وهذا ما يؤكد استقلالية محكمة امن الدولة في قراراتها وأعمالها .مما يشكل انسجاما للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ج- إن محكمة امن الدولة تختص بمحاكمة أشخاص مدنيين لا يتمتعون بالصفة العسكرية ولا علاقة لهم بالعمل العسكري لكن لخطورة الجرائم المسند النظر فيها إلى المحكمة تم منحها هذا الاختصاص وان قضاة المحكمة المدنيون هم المختصون بنظر قضايا المدنيين وفقا للتعديلات الدستورية الأخيرة حيث ورد في نص المادة (2/101) : " لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة ".لذلك فإن صلاحيات هذه المحكمة محددة على سبيل الحصر في عدد من الجرائم التي تتعلق بحماية أمن الدولة أو النظام العام.

د- قلصت التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2011 من اختصاصات محكمة امن الدولة حيث نصت المادة(2/101) من الدستور على انه : " لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة " وبذلك قصر اختصاص هذه المحكمة على أربع حالات فقط وهي جرائم الخيانة والتجسس وجرائم المخدرات وتزييف العملة .